

ثالثا: الحقوق والواجبات بين الزوجين.

1 -قانون الأسرة الجزائري.

المادة 36: يجب على الزوجين:

- 1 -المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- 2 -المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- 3 -التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- 4 -التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.
- 5 -حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.
- 6 -المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.
- 7 -زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

المادة 37: لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسبة التي تؤول إلى كل واحد منهما.

المادة 39: (ملغاة) حيث كانت تنص على:

يجب على الزوجة:

- 1 -طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة.
- 2 -إرضاع الأولاد عند الإستطاعة وتربيتهم.
- 3 -احترام والدي الزوج وأقاربه.

ومن خلال إلغاء هذه المادة 39 من الأمر 02/05 المتضمن تعديل قانون الاسرة 11/84 يكون المشرع قد ألغى عنصرا جوهريا تقوم عليه الأسرة من المودة والرحمة ألا وهو أمر طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيس العائلة وله القوامة عليها.

2 -قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد نص على:

الفصل 23: على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة.
ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم لما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في إطار مشمولات النفقة.

وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24: لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

3 مدونة الأسرة المغربية فنصت على:

المادة 51: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسب.
المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.
التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.
حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.

حق التوارث بينهما.

المادة 52: عند اسرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

المادة 53: إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

المادة 54: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

- 1 - حق استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.
- 2 - المساكنة الشرعية.
- 3 - حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.

4 -العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئةً سالحة.

المادة 55: حقوق الزوجة على زوجها:

- 1 -النفقة.
- 2 -عدم منعها من اكمال تعليمها.
- 3 -عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف.
- 4 -عدم التعرض لأموالها الخاصة.
- 5 -عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا.
- 6 -العدل بينها وبين بقية الزوجات إذا كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 56: حقوق الزوج على زوجته:

- 1 -طاعته بالمعروف.
- 2 -الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.
- 3 -إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.
- 4 -قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نص على:

الفصل السادس: الحقوق المشتركة.

المادة 54: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

- 1 -حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع.
- 2 -المساكنة الشرعية.
- 3 -حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف، والمحافظة على خير الأسرة.
- 4 -العناية بالأولاد وتربيتهم.

المادة 55: حقوق الزوجة على زوجها:

- 1 -النفقة.
- 2 -عدم منعها من إكمال تعليمها.
- 3 -عدم منعها من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها واستزارتهم بالمعروف.
- 4 -عدم التعرض لأموالها الخاصة.
- 5 -عدم الإضرار بها ماديا أو معنويا.
- 6 -العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة.

المادة 56: حقوق الزوج على زوجته.

- 1 -طاعته بالمعروف.
- 2 -الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.
- 3 -إرضاع أولاده منها إلا إذا كان هناك مانع.